

وهذا في غير السببه لانه لا يبيع نفسه ويطلب ايضا التدبير
 بابلا والمديره لا تدره من احدها ولا يدرة المديره ولا يورط
 ولا يفرد ويبيع تدبير مكانه وعلمه ويعتق بالسنو منها
 ويبيع من دين حامل ولدها وان انفصل قبل موت السيد
 ولا يبيع مدبر اولده بل يبيع امره فاصريه ويجمع تدبير
 الحمل وصدقه ولا تتبعه امه ولو انت السيد عنق المدير بعد
 موته كانت حريه عيني بسنة مثلا لم يعتق قبلها **قوله**
 في الاظهر هو المعتد **قوله** على المذهب هو المعتقد **قوله**
 الفتن هو بكسر الف تان وتشديد النون وفي كلام النووي
 انه غير المدير والمكاتب والملقب عنقه وام اولده **قوله** مع المدير
 كما لم يورث في الجناية منه وعليه يبيغ التدبير حاله ان وفده
 سيده ولا يورثه ان قتل ان يدبر بعينه عبد ابان يشترى
 بها عبد او يدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الوثوق فانه يترك
 بعينه مثله ويورثه **قوله** مع كون اكتساب المدير للسيد
 مخفي من الشركه بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبه
 بعد موت السيد وامكن صدق يمينه وكان ان تقدم
 بيئته لو انما يمينين بخلاف ولد ادعت المديره انها ولدته
 بعد كونه السيد فيصدق الوارث يمينه لانها تزعم موته
 والحر لا يدخل تحت اليد **فصل** في بيان احكام
 الكتابة وكيفيةها وما يتعلق بها وهي لغة وشريعة
 ما ذكره المم ولفظها اسلاس لم يورث في الجاهلية والاصل
 فيها

فيها قوله تفالي فكما تبين ان علمهم خيرا وخير المكاتبات
 عبد ما يبيع له درهم وهو ضارحة عن فواعدا لمكاتبات لوزانها
 بين السيد يرتقيه لانهما يبيع بالماله والحاصة داعية اليها
 لان السيد قد لا يبيع نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يشتري بال
 كسبه تشمره اذا علق عنقه بالعتق بالتحصيل والادان سميت كتابه
 للعرق التجاري بكتابه ذلك في كتب بوافقه واركابها اربعة
 فن وسيد وصبيغة وعموم ونظر الفس التلطيح والاعتبار
 وعدم تلطيح حق لازم به ونظر السيد اهلية التبريح والاولا اخصا
 لاصبي ومحضون ومرتد ومكاتب وسفبه ومناس ومبعض
 ومكتره ونظر الصبيغة مشتق كتابه فقط لا يبيع وقدره ونظر
 العموم ان يكون بالاقوله **قوله** والكتابة مستحبة اي الجاهل
 في عقدها من السيد مندوب لسؤال العبد ولا يجب وان طلبت
 الرقيب العبد الائمة لبل استجده كما لا يعلم على الاملاك **قوله**
 وكان كل منها الخ هذاه الشرط الثلاثة وهي السؤال والائمة
 ولقد فرغ على الكسب شرط للمدبر ولا تذكره عند مفرد احد
 منها بل يتبع الا ان كان كسبه بغير فسق فتذكره بل قال
 الاذري لا يبعد تخريجهما التخصيصا الترخين من الفساد انتهى
 قال العلامة الربيع وهو قياسي من الصدقة والفرض
 اذا علم من احدها صحتها في محرم **قوله** اي امسا المراد به
 من لا يبيع المال وان لم يكن عند لا تكمله نحو صلاة مثلا
قوله بوفيه ما التزمه مع موته **قوله** الابهال في ذمة المكاتب